

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995، المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 3 و8 و15 و27 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 والمطبة السادسة من الفصل 15 والفقرة 4 من الفصل 27 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) . يخضع صنع وتوريد وحدات الصيد البحري التي تتعدى حمولتها نصف طن حجمي إلى ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

الفصل 15 :

المطبة السادسة (جديدة) . الشباك العينية الطافحة بداية من غرة جانفي 2002.

الفصل 27 :

الفقرة 4 (جديدة) . في خليج تونس داخل الخط المستقيم الرابط بين رأس سيدي علي المكي وجزيرة المنبسطة والنقطة الشمالية لجزيرة زنبرة والرأس الطيب.

غير أنه يمكن بمقتضى مقرر من السلطة المختصة الترخيص بالصيد بالشباك المجرورة في هذه المنطقة خلال فترة شهرين على الأقصى من 16 ديسمبر إلى 15 فيفري بدخول الغاية في الأعماق التي تزيد عن 50 مترا.

وتضبط بمقتضى مقرر من السلطة المختصة شروط إسناد رخص المشاركة في موسم الصيد بالجر بخليج تونس.

الفصل 2 . يتم الفصل 8 من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

كما يحجر على هذه الوحدات عند تواجدها بمنطقة الجنوب (خليج قابس) الربوض خارج المنطقتين التاليتين :

. المنطقة المحددة بعلامات المزابلة وساقية حميدة وبوزرارة ووادي ميمون والمنارتين 5 و6.

. المنطقة المحددة بخطي العرض 33 درجة و45 دقيقة شمالا و33 درجة و35 دقيقة شمالا وخط الطول 10 درجات و37 دقيقة شرقا والساحل الغربي لجزيرة جربة.  
تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي